40392 - عن أبي حنيفة قال : في سن الصبي الذي لم يثغر (يثغر : الاثغار : سقوط سن الصبي ونباتها يقال إذا سقطت رواضع الصبي قيل : ثغر فهو مثغور فإذا نبتت بعد السقوط قيل : اثغر . أه - (1 / 213) النهاية . ب) حكم قال زيد بن ثابت : فيه عشرة دنانير . (عب)